الوارد ين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي
الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب
الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره
بتحريمه على النار ولا باستحقاق الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لابد
من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله
تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن ان تستقل الآحاد
بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من
اجماع اهل السنة انه لابد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا
واما موخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا
للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا اخر
نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله
تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن
ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث
عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شا يكون خصوصا
لمن قال ما ذكر صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة
الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر
ما يرجح على سياته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة
لاول وهلة ان شا الله تعالى والله اعلم هذا اخر كلام القاضي عياض
رحمه الله وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره
فضعيف بل باطل وذلك لان راوي هذه الاحاديث ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت
احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فرضها
مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الاحكام
قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ستة

ست وهاذا ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تاويلا آخر في الظواهر الواردة
بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك افتتاحا
من بعض الرواة نشا من تقصير في الحفظ والضبط لا من رسول
صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم
نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عند الاوثان الذين كان
توحيدهم به تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام
ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي
فقال لا اله الا الله وحاله المحال التي حكينا احكم باسلامه ولا
نقول ان حالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا
الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان خالفه راجع
الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم
يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخرة
ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم

قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة
ابن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى
عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة
تبوك الحديث هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله
فاما الاول فعلله بان رواه ابو سلمة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي
فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما
الثاني فعلله بكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عن ابي
صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله هذان الاسنادان من الدارقطني مع اكثر

مخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)